المناقشات على الجلسة الثانيةموضوع زكاة المال الحرام الدكتور: حامد محمود إسماعيل :بسم الله الرحمن الرحيمفي البداية أشكر الإخوة الباحثين على ما بذلوه من جهد في إعداد وتقديم بحوثهم حول هذا الموضوع الذي أثار جدلًا كبيرًا ، وهو زكاة المال الحرام ، والواقع حين نحاول التعرف على رأي الدين في زكاة المال الحرام ينبغي أن نفرق بين أمرين:أولهما: قبول الزكاة عند الله.ثانيهما: وجوب الزكاة في هذا المال الحرام.أما عن قبول الزكاة من المال الحرام فقد أجمع الفقهاء على عدم قبول الزكاة من الكسب الحرام مطلقًا ، وذلك لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.وأما عن وجوب الزكاة في المال الحرام فإننا نجد أنفسنا أما ثلاثة أنواع من هذه الأموال:النوع الأول: مال غير زكوي محرم لذاته كالخمر والخنزير والمخدرات وغيرها وهذا النوع يجب إتلافه والتخلص منه فضلًا عن عدم وجوب الزكاة فيه.النوع الثاني: مال غير زكوي لا يدخل في ملكية الإنسان مطلقًا ولا حق له بالتصرف فيه باختياره كالمال المسروق والمال المغصوب ، وهذا النوع من المال الحرام لا زكاة فيه على الغاصب أو السارق لأن الزكاة إنما تتبع الملكية التامة والسارق أو الغاصب لا يملك أي منهما؛ المال المسروق أو المغصوب.النوع الثالث: مال زكوي يدخل في ملكية الإنسان لا بحكم الشرع ولكن بحكم القوانين الوضعية السائدة في بعض المجتمعات في غيبة النظام الإسلامي؛ حيث يحق له التصرف فيه بحرية ويورث عنه ، ومن هذا النوع: الأموال الربوية ؛ الفوائد والسندات وأموال التأمين لما بعد الموت وغيرها ، وليس من شك في أن هذا النوع من المكاسب المحرمة يجب شرعًا على أصحابها إفراغ ذمتهم منها ، وذلك برد هذه الأموال إلى أربابها إن عُرِفُوا ، أو إلى ورثتهم ، وإلا فإلى الفقراء ، بيد أن الكثيرين من أصحاب هذه المكاسب يصمون آذانهم عن نداء الضمير في التخلص من هذه الأموال ، وفي تقديري في هذه الحالة يجب عليهم شرعًا إخراج زكاة أموالهم كمرحلة من مراحل التخلص منها ، كما قال بعض الباحثين ، وإن كانت مكاسبهم محرمة. ولست مع القائلين بعدم وجوب الزكاة فيها ، لأن في ذلك إهدار لحقوق الفقراء والمساكين ، ودليلي على ذلك بالإضافة إلى ما قرره الإخوة الباحثون:أولًا: أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في كل ما حرم استعماله واتخاذه من حلي الرجال ، وكذا أواني الذهب والفضة للرجال والنساء.ثانيًا: اتفقوا على أنه يجوز شرعًا انتفاع الدولة بالمكاسب المحرمة ، والإنفاق منها على المصالح العامة ، بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد غنم أموال يهود خيبر وبني قريظة وبني قينقاع ، ووزع هذه الأموال على المسلمين ، مع أن اليهود كانوا يتعاملون بالربا ، كما أن الجزية التي فرضت على اليهود والنصارى كانت تدخل بيت المال للإنفاق منها على المصالح العامة ، فلا ينبغي أن تكون المعاصي سببًا في الإعفاء من بعض أداء الواجبات ، كما لا ينبغي أن تكتسب ميزة خاصة تغري بالمزيد منها ، فلو أعفيت من الزكاة تقوم الدولة بجباية الضرائب وصرفها في المصالح العامة ، دون النظر لمصادر هذه الإيرادات أو الدخول التي ربطت عليها الضريبة ، وبناء على ذلك فإن في تقديري أن ما قاله بعض الباحثين من وجوب الزكاة في المال الحرام كمرحلة من مراحل التخلص من هذه الأموال هو الذي يعول عليه ، لا سيما وأن هناك فتوى من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة لا يجوز إغفالها أو التناقض معها عند التوصيات ، ومن هنا فإن لي تحفظًا على ما انتهى إليه بعض الباحثين من عدم وجوب الزكاة في المال الحرام.مرة أخرى أشكر الباحثين.والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته الدكتور: حسين حامد : بسم الله الرحمن الرحيمينبغي التفصيل فيما أطلق عليه في عبارة الباحثين بالمال الحرام ، ولعل القضية الأصلية المطروحة هي من وضع يده على مال حلال جائز باستعماله في الأصل ومما توافرت فيه المالية ، ولذلك دعونا لفرض التسهيل والتيسير ، دعونا نستبعد الأموال التي هي محرمة بأعيانها ، سواء أكانت في يد شخص معين ، أو انتقلت منه إلى يد أخرى كالخمر والخنزير وما إلى ذلك من هذه الأموال.كذلك دعونا نستبعد الأموال التي هي حلال ولكن استعمالها يحرم ، كالتحلي بالذهب للرجال والتحلي بالحرير وما إلى ذلك ، ونحصر المقصود حتى يسهل إعطاء الحكم الشرعي فيمن وضع يده على مال دون حق ، وهذا المال هو مال يجوز استعماله وليس من الأموال المحرمة ، والكلام ينحصر في وجوب وجواز دفع الزكاة من المالك الأصلي صاحب الحق ، وكذلك من الحائز واضع اليد دون حق ، أما جواز دفع الزكاة للمالك الذي أخذ ماله دون حق ، أي أنه مال حرام بالنسبة للآخذ واضع اليد أما بالنسبة للمالك فيجوز له أن يزكي هذا المال لوجود الملك والنماء من الناحية الشرعية كما تفضل بعض الزملاء ، أما الوجوب فقد اختلف فيه ، ولنا أن نختار عدم الوجوب ، قال البعض بوجوب الأداء ، وقال البعض بعدم وجوب الأداء ، وهذا مذكور في البحوث المقدمة وفي عبارات الفقهاء والمجتهدين. أي هل يجب على المالك ويلزمه أداء زكاة المال الذي أخذ منه دون وجه حق؟ هل

يجب عليه أداء الزكاة أم لا يجب؟الوجوب ، وجد السبب ووجد الشرط من الناحية الشرعية ، ولكن هل يجب عليه الأداء؟ الذي اختاره أنه لا يجب عليه الأداء ، وهذا كل ما يقال بالنسبة لمالك المال يجوز الأداء ، ولكنه لا يجب ، أما

الوجوب فقد تعلق بذمة المالك لأنه المالك ، وكل مال له مالك وهو ملك تام ونام من الناحية الشرعية ففيه الزكاة.أما بالنسبة لحائز المال فأنا أميل مع من قال بأن هذا الحائز الذي وضع يده على مال حرام يلزمه رده لصاحبه أو التصدق به ، هذا مما أجمع عليه الفقهاء ولكن مع ذلك إذا أراد أن يتخلص من بعض الحرام برد بعض هذا المال في صورة زكاة ، وإذا وجب عليه رد الكل فهل يمتنع عليه رد البعض ، وهو النسبة الواجبة كزكاة ، الذي اختاره أنه له أن يرد البعض ، لكن ليس زكاة بالقطع ولا تحسب ولا تنفذ في حق صاحب المال لأنه عليه أن يرد المال كله إلى صاحبه وشكرًا.والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الدكتور: محمد الأشقر بسم الله الرحمن الرحيم لي تعليقان على بحث الأخ الشيخ عبد الله سليمان المنيع ، الملاحظة الأولى في قوله: الذي بيده مال حرام يخرج الزكاة. المناقشة في أنه هل يجوز أن يسمى هذا المخرج زكاة؟ هل هو زكاة حقيقية؟ وخلاف التسمية ، هل يلزم صرفه في مصارف الزكاة ، وهل يمكن إعطاؤه للفقراء على أنه زكاة دون أن يبين لهم ذلك؟ النقول التي أتى بها لا تدل على أن أحدًا من العلماء الذين أتى بشيء من كلامهم قال: إنها زكاة. وبالخصوص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عبارته واضحة دقيقة أرجو من فضيلة الشيخ أن يراجعها ولعله يصحح الموضع هذا ، من أن شيخ الإسلام يقول: وجب عليه التصدق بكلها فإذا تصدق بقدر زكاتها... أي يخرج الصدقة الواجبة عليه كلها ، فحينئذ هذه صدقة تخلص وليست زكاة ، فلا يلزم صرفها في مصارف الزكاة ، ولا يمكن إعطاؤها للفقراء إلا إذا بين لهم ذلك ، وعلى حد علمي أن بيت الزكاة اتخذ اسما ملطفًا نوعًا ما؛ لأجل أن يسهل على الآخذين ، فسماها: الأموال المشبوهة ، وإن كانت هي محرمة ، ولكن سماها الأموال المشبوهة كنوع من التخفيف على الآخذين.الملاحظة الثانية: أنه قال: إذا تاب آخذ المال الحرام يقر على ما بيده. أيضًا جميع النقول التي أوردها ، ما قال فضيلة الشيخ المنيع : أنه يقر على ما بيده. والإقرار على ما بيده اعتراف له بهذا المال الحرام ، لكن خلاصة النقول التي أتى بها لا تدل إلا على أنه إن كان فقيرًا يأكل منها ، وبعضهم قال إذا كان بيده مال حلال فليأكل أولًا ماله الحلال ثم بعد ذلك أصبح لا شيء عنده فيمكن أن يأكل من ما في يده من المال المحرم الذي ليس له صاحب معروف ، على أنه نقل بعض العبارات صعبة جدًّا أنه يأكل مع معرفة المالك وعدمها من كلام الشيخ عبد الله العنجري ، أرجو أن يُحقق الرجوع إلى نصه فلعله حصل نوع من الغلط ، فصعب جدًّا قبول أن يأكل من ما بيده من المغصوب مع معرفة المالك أي بدون استئذانه ، هذا تجاوز على حقوق الآخرين ، إلا أن يقال: إن هذا كان في حالة الاضطرار. فهذا شيء آخر ، يستطيع الإنسان أن يأكل من مال غيره مضطرًّا كسائر المحرمات ، أما في غير الاضطرار فلا يمكن أن يأكل مال غيره وهو يعرف المالك. وبعد ذلك نقول له لا بأس بأكلك منه ، لكن النقلة التي انتقل بها فضيلة الشيخ أنه اعتبر جواز الأكل مدخلًا لهذا المال في ملكية الأكل ، لا ، لم يدخل المال في ملكية الآكل ولا يجوز الاعتراف بالمال الحرام شرعًا لمن هو في يده إذا هو يعرف أنه مال حرام ومتميز ، ونقول إنه دخل في ملكه بطريق غير مشروعة ، ويقدر على ما بيده إنما يأذن له بالأكل إن كان ممن يتخلص من المال الحرام ويعطيه للفقراء وهو فقير ، فيمكن أن يأكل مما بيده لكن على سبيل إباحة الأكل ، وليس على سبيل التمليك.والحمد لله رب العالمين.والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الدكتور: عبد الحميد البعلي : بسم الله الرحمن الرحيمأتحدث في ثلاث نقاط:النقطة الأولى: لقد أحسن صنعًا في ربط الموضوع بأسباب الملكية أو بالملكية أصلًا ، فتحرير القول في أسباب التملك ، يساعد كثيرًا في خلوصه إلى نتائج أكثر اتفاقًا أو توافقًا مع الحكم ، ففي هذا الإطار أقول إن الناظر في أسباب التملك وأقوال الفقهاء فيها لا يجد تنافرًا ، وإنما يجد توافقًا ، فكل فريق من الفقهاء عندما عرض الملك إما أن يكون نظر إلى المال ، فقال: متقوم أو غير متقوم. وإما أن يكون قد نظر إلى المالك وحدد سلطانه التي يحددها له الملك ، وإما أن يكون قد نظر إلى الوصف الشرعي. وبتأمُّلي

في هذه المسألة لم أجد خلافًا أو تعريفًا شاذًا للملك يخرج عن هذه الأمور الثلاثة ، ولذلك أقول: فعلًا إن الفقهاء عندما تحدثوا عن أسباب الملك جاءت جميع أقوالهم وتعريفاتهم للملك متكاملة ، هذا يؤدي إلى نتيجة تقول فيها: إنه بالأخذ بالاعتبار هذا أن الاعتداء على مال الغير لا يدخل المال في ملك الآخذ ، وفي نفس الوقت لا يخرج المال عن ملك صاحبه ، وإن كان لا تتحقق فيه شروط الملك

التام الموجب. والكلام هنا في الوجوب وليس في الجواز الموجب للزكاة؛ لانتفاء المقتضى للملك؛ وهو أخذ العوض عن المال في ماله ، الملك التام هذه قضية.النقطة الثانية: لقد أحسن الذين تناولوا الكسب وإن كنت أتمنى أن يتناولوا الكسب في كل صوره ، خاصة في صورتين: الكسب المتعلق بالمال ، والكسب المتعلق بالعمل ، وما يترتب على كل منهما من آثار ، وأعتقد أن ابن القيم له كلام قيم في هذا الموضوع.النقطة الثالثة: لم يتعرض أحد من الباحثين وهذا بسبب أنهم لم يقفوا كثيرًا كما فعل البعض عند أسباب الملك؛ لأثر مضي المدة على الحق المالي ، وهل تكسبه حقًّا وتسقطه؟ أي تكسبه من ناحية وتسقطه من ناحية أخرى ، أعتقد أن للفقهاء كلامًا في هذا.النقطة الأخيرة: تتعلق بـ: العقود الفاسدة بين المسلم وغير المسلم في غير دار الإسلام. ولم يتعرض بحث من هذه البحوث لهذه المسألة ، وما يترتب عليها من أحكام ، وهناك اتجاه في الفقه أو آراء في الفقه أو أقوال -بمعنى أدق- تصحح هذه العقود ، فهل يتربط الحكم في هذا التصحيح ، أم يظل الحكم مرتبطًا بأصل الفساد في المسألة؟والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المستشار: محمد بدر المنياوي : بسم الله الرحمن الرحيمما أود أن أذكره هو الشكر على الجهد العظيم الذي بذل في الأبحاث القيمة المقدمة ، ما أردت أن أقوله تعليقًا تفضل وسبقني إليه الدكتور حسين حامد ، والدكتور حامد إسماعيل ، ولذلك أرجو أن أوجز تعليقي في نقاط محدودة:النقطة الأولى: إن المال الحرام لا يخرج عن كونه مالًا مملوكًا لصاحبه ملكًا خاصًّا ، وهذا باستثناء المال الحرام لذاته ، فلا تجب فيه الزكاة؛ كالميتة والرشوة والبيع والباطل.النقطة الثانية: إن العدوان على المال لا يجوز أبدًا أن ينقص من حق الفقراء ، وهذه النقطة تولى الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين شرحها في بحثه شرحًا مفصلًا فائضًا.النقطة الثالثة: إن المال غير المقدور على التصرف فيه أو الانتفاع به مع قيام أصل الملك لا يتحقق فيه شرط وجوب الزكاة ، وأعتقد أن الأبحاث جميعها مستقرة على هذا النحو ، ووجوب الزكاة لا يَتَنافى مع أداء الزكاة ، فمن يريد أن يؤديها فله ذلك ، إلا أنها لا تكون واجبة.النقطة الرابعة: أن الحائز للمال الحرام غاصب له ، وغاصب أيضًا لمقدار الزكاة ، ولذلك فإنه حين يطالب بإعادة هذا المال يجب أن يطالب مع هذه الإعادة بأن يعيد معها مقدارًا موازيًا للزكاة الواجبة عليه طوال الفترة التي كان هذا المال في يده ، وهذا لا يتنافى مع وجوب رد المال لصاحبه ، ولا مع وجوب الزكاة؛ لأن هذه ليست زكاة مطلوبة من الغاصب ، وإنما هي ضمان يعادل قيمة الزكاة؛ لأنه يجب عليه كما سبق أن ذكرت أن يعيد المال ، وأن يعيد معه مقدار الزكاة. هذا ما أردت أن أذكره باختصار شديد ، وشكرًا.والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الدكتور: محمد بولجفان : بسم الله الرحمن الرحيمصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. أريد أن أشير إلى كتابين هامين تراثيين من التراث الأندلسي والمغربي ، تناول كل منهما قضية الحلال والحرام باستفاضة وتعمق؛ أولهما: الحلال والحرام: لأبي الفضل راشد ابن أبي راشد الوليد ، الذي نشره أخيرًا بالمغرب وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وقد استعمل هذا المصدر الدكتور محمد عبد الغفار الشريف ، وفيه جاء قوله في بحثه: إن أخبر الغاصب أن ذلك فائدة أفادها عن الشراء بالمال الحرام أو على الذمة ، أجاز للمسكين أن يأخذ ذلك باسم الزكاة وباسم الصدقة وبالبيع والشراء.الكتاب: الثاني لم يستعمله أحد من الباحثين وسبب ذلك لأنه صدر أخيرًا ، ولم ينتشر بعد عنوانه: التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين من الظلمة والغاصبين: لأبي زكريا يحيى بن محمد بن وليد الشبلي ، من فقهاء القرن الثامن الهجري ، وهذا الكتاب قد نشرته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في اليونسكو في هذه السنة الجارية ، وجاء فيه في صفحة: 113 نقلًا عن الإمام القرافي : إن المال المغصوب الذي لا يعرف أربابه يأخذه الإمام ويصرفه في مصارف الفيء . ثم يعقب على هذا الكلام الفقيه أبو عبد الله الزواوي فيقول: هذا عندي إنما هو على القول بأنه يسلك به مسلك الفيء ، وأما على القول بأنه يسلك به مسلك الزكاة فيكون الحكم كالزكاة في كل الوجوه. ثم يرجح المؤلف أنه يعامل معاملة الفيء. فيما يتعلق بزكاة المال المغصوب نجد المسألة طرحت في: مواهب الجليل: للحطاب ، الجزء الثاني ، صفحة: 296 ، يعرض رأي خليل الذي أورده في: التوضيح ، ويعقب عليه. خليل يذهب إلا أن هذا المال

لا زكاة فيه ، يقول لا زكاة فيه؛ لأن المغصوب ليس له مالك. في: التوضيح ، لكن يعلق الحطاب مرجحًا القول بأن فيه زكاة لازمة. هذه وجهة نظر أخرى من المالكية ، يقول الحطاب : أما الغاصب فإنها في ضمانه ويلزمه أن يزكيها وهكذا يسميها. قال: وقوله في التوضيح: إنه ليس على الغاصب زكاة. يُحمل على ما إذا لم يكن عنده وفاء ، فتأمله ، والله أعلم . انتهى كلامه.أخيرًا عند

المالكية : التقادم لا يسقط الزكاة ، ورأيت في هذه المسألة رسالة مخطوطة للفقيه متوفرة في دار الكتب الوطنية في تونس.والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الدكتور: أحمد لسان الحق : بسم الله الرحمن الرحيمعندي بعد توضيحات على هامش الموضوع:أولًا: القاعدة الأصولية تقول: الحرام لا يتعلق بذمتين ما لم يعلم بعينه. فلو سرق سارق مثلًا طعامًا وأكل معه شخص فلا إثم عليه إذا لم يعلم أنه سرق.ثانيًا: الحرام وما فيه شبهة ، منذ أربعين سنة والمفتون في المغرب يفرقون بين ما هو حرام ، وما فيه شبهة ، وقالوا: الشخص الذي ليس له إلا مورد واحد كالخمر لا يؤكل طعامه ، ولا تأخذ الزكاة من ماله ، والشخص الذي له موارد من حلال ويتعامل مثلًا مع البنوك الربوية ، يؤكل طعامه وتؤخذ الزكاة من ماله ، يكن الحرام منعزلًا معلومًا بعينة بناء على أن الشبهة تتعلق بالورع ولا تُسقط الحقوق ، والدول الإسلامية لها موارد من الحلال وتتعامل مع البنوك الربوية قرضًا أو اقتراضًا ، والرسول يقول في حديث مسلم : (1) الآخذ والمعطي فيه سواء. وهذه الفتاوى هي التي تحرر رقابنا نحن الموظفين.ثالثًا: إذا لم يكن ما يعطى في الأجور أو الحقوق أو الجزية مثلًا مادة محرمة ، فإننا نركز على المشروعية في اكتساب المال لا على أصله ، وقد تعامل الرسول مع اليهود ومات ودرعه مرهونة عند: أبي شحمة اليهودي ، في شعير اشتراه لأبنائه ولأهله مع ما في مال اليهود.رابعًا: الذي عليه عدد من العلماء من المالكية وغيرهم أن أموال الدين والمغصوب والوديعة التي جمده المودع لديه لا تزكى إلا بعد ردها لأمرين: لتوقف النماء بالنسبة للمالك. ولعدم تمام المالك بعدم القدرة على التصرف.والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
الدكتور: عمر الأشقر : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله.التوجه الذي يقول بأن يُخرج من المال الحرام زكاة ، في ظني أن الضاغط عليهم كثرة المال الحرام في هذه الأيام ، والتي يريدون أن تجد سبيلها إلى العمل الخيري أو العمل الإسلامي أو الفقراء ، ولكن المشكلة الحقيقية في هذه القضية أننا إذا أخذنا الزكاة من البنوك والمؤسسات التي تعمل بالحرام ، والناس الذين اغتصبوا المال الحرام ، فكأننا نعطي هؤلاء مشروعية في أن ما هم عليه سليم ، وأن وضعهم صحيح والبنوك الربوية منذ إنشائها وهي جاهدة أن تأخذ فتوى من العلماء بأن أوضاعها سليمة ولا غبار عليها ، فإذا نحن أخذنا منها الزكاة فكأننا نعطيها مشروعية في وجودها. هذه قضية.القضية الثانية: أشعر كما في الموضوع الأول الذي نوقش أن في بعض الأسس التي اتفق عليها علماء الأمة والتي فيها نصوص قاطعة في أن العبادات لا بد فيها من النية ، فإذا أذنا للغاصب أن يخرج الزكاة من المال الذي بين يديه ، سيخرجه بنية أنه عن صاحبه ، وبالتالي صاحب المال لم يخرج زكاة ماله بنية ، وفي العبادات كما رأينا القضية لا بد فيها من ارتباط العمل بالنية ، وإلا لا يكون له قيمة ، وهذا أصل مقرر لا نستطيع أن نحيد عنه ، وشكرًا.والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الدكتور: محمد فوزي : بسم الله الرحمن الرحيمأشكر الإخوة العلماء الفضلاء على بحوثهم الندية ، وتلخيصاتهم الموفقة الميسرة ، وإن يكن من الملاحظ عليها ما يلي:أولًا: الطول في بعض المقدمات.ثانيًا: إن تصور كون المال الحرام مملوكًا لصاحبه وأن ملكه له تام ، محل نظر بالنسبة إلى ما ذكر من شرط في الملك التام ، وهو أن يكون المال ناميًا ، والمال الحرام لا قدرة لصاحبه على التصرف فيه فهو غير نامٍ ، والنماء هو روح شروط الزكاة ، والشريعة تلزم بأخذ الزكاة من مال نامٍ لا من الأصول ، ولهذا لم يوجب الزكاة في مال الضمار حتى يُقبض ، فكيف تجب في الحرام على من تحت يده ، واعتبار وجوب الزكاة في المال الحرام باعتبار نقص أدخله الحائز عليه فيضمنه الحائز ، وهو أيضًا محل نظر بأن الضمان أن يكون للنقص الداخل على العين ، ولا بد أن يكون النقص ضررًا ، والضمان في مقابل الضرر ، ولا بد أن يكون الضرر ماديًا ، فقد فسر الضرر بأنه كل نقص داخل على الأعيان.ثالثًا: التعبير عن الميتة والدم ونحوهما بأنه حرام بوصفه ، يخالف تعبير الفقهاء بأنه حرام لذاته ، وبه فرقوا بين الحرام لوصف اللازم فيقتضى الفساد ، وبين الحرام لذاته فيقتضى البطلان.رابعًا: أخذ سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه على عامله

سمرة بن جندب ، كان وهو على العشور لا على الجزية ، والله تعالى أعلم ، وشكرًا.والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الشيخ: أحمد بزيع الياسين : بسم الله الرحمن الرحيمالحمد لله ، وشكرًا على نعماه ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. الحقيقة أحب أشكر رئيس الجلسة؛ لأنه عرفنا بالعلماء وأعطانا نبذه عن كل عالم باحث ، وأرجو أن يتم تعريف موجز بالباحث ، عن عمله وعن شخصيته وعن علمه ومؤهلاته ، فجزى الله رئيس الجلسة خيرًا والباحثين. عندي سؤال واحد ، استفسر فيه عن تعريف: الغاصب ، من هو

الغاصب؟ وكيف يكون غاصبًا وهو في ديار المسلمين؟ كيف لا يؤخذ على يده؟ يصير المال إليه ثم نطالبه بالزكاة؟ هذه ما أحببت أن استفسر عنه ، وشكرًا.والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
الشيخ: علي سعود الكليب : بسم الله الرحمن الرحيمنحن في مكتب الشئون الشرعية في بيت الزكاة نتولى الرد على أسئلة الجمهور بحسب فتاوى الهيئة الشرعية ، لا نحيد عنها قيد أنملة ، والمفتى به حاليًا في بيت الزكاة بالنسبة للمال الحرام بأن السبيل إلى التخلص منه إذا لم يعلم له مالك معين إنفاقه في وجوه الخير المختلفة ، ما عدا في المصاحف والمساجد ، ويأتي الناس إلينا والحزن يعتصر قلوبهم والندم يظهر على وجوههم ويسألون عن المال الحرام والغالب فيه هو الربا .وأنا كنت سأتلكم بكلمة سبقني إليها أستاذي الدكتور عمر الأشقر ، وهو أننا إذا أعطينا وأجزنا بأن تخرج الزكاة من هذا المال كأننا أضفينا عليه الشرعية ، وهذا الواعظ ، واعظ الله في قلب كل مؤمن سيموت في القلوب ، وسنغلق باب التوبة ، إذا شعر الإنسان بأنه اكتسب مالًا حرامًا ، الآن أصبح الناس من ضعفاء النفوس يبحثون عن أي مخرج ليحلل لهم هذا المال ، فإذا أعطينا هذا الإنسان الحق في إخراج الزكاة ، وأوجبنا عليه زكاة هذا المال كأننا أضفينا عليه الشرعية من ناحية ، وكأننا أغلقنا باب التوبة أمام هؤلاء الذين يتحرك واعظ الله في قلوبهم ، ويأتون إلينا كثيرًا في بيت الزكاة من النساء ومن الرجال والندم يظهر على وجوههم.والبعض يقدم هذا المال باسم: أموال مشبوهة ، وبعضهم لا يقدم شيئًا مجرد استفسار ، وأود أن ألفت الأنظار إلى أن الكثير يأتي وعليه الندم؛ سواء قَدَّم ماله وتخلص منه ، أو لم يتخلص ، ما زال يشعر بالذنب وأنه مخطئ ، وأنه على إثم كبير ، وأنه على خطر عظيم. فالذي يلفت الأنظار إليه هو أنه إذا أعطينا جواز إخراج الزكاة على هذا المال أولًا: إننا سنضفي عليه الشرعية. والأمر الآخر: سنغلق باب التوبة ، وسيخبو واعظ الله في قلوبهم.والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الدكتور: عبد الستار أبو غدة : بسم الله الرحمن الرحيمهناك ملاحظة عامة: إن المسألة مفروضة بأن هناك إنسانًا حصل على مال حرام واحتاج هذا المال ، ولا يريد أن يخرجه ، ويسأل عن زكاته. الصورة طبعًا نادرة ومستحيلة ويجب أن تصور المسألة في شكل متفائل؛ بأن هناك من تاب عن هذا الغصب أو هذه الحيازة للمال الحرام ، ولكنه يجهل مالك هذا المال الحرام ، وقد يبقى عنده فترة طويلة ، وقد تكون مبالغ طائلة ، فما هو الحكم؟ هذه فكرة عامة.عندي ثلاثة ملاحظات على أبحاث الأساتذة الكرام التي هي أبحاث قيمة فعلًا ، ويدل على كونها قيمة أن هذا الموضوع طرح بين موضوعات الندوة الثانية ولكن لم يكتب إلا بحث واحد ، وجد أن ذلك البحث لم يكن في الصميم ، ولذلك أسقط من موضوعات الندوة الثانية ، وأرجئ أكثر من مرة إلى أن أتيح له هذه الكتابات المثرية بحق ، فجزاهم الله خيرًا.الملاحظات على ورقة الدكتور محمد نعيم أنه حينما تكلم عن نماء المال المغصوب قال: إنه للمالك. وهذا صحيح إذا كان النماء قد حدث تلقائيًّا بتولد أو بالسمن أو بارتفاع القيمة. أما إذا كان هذا النماء بالاستثمار والتنمية ، ففيه خلاف معروف لدى الفقهاء؛ هناك ثلاثة أقوال: أنه للمالك؛ لأنه ملكه ، أو أنه للمستثمر الغاصب؛ لأنه دخل في ضمانه. وهناك قول ثالث وسط: إنه يقسم مناصفة بين الطرفين.
الفكرة الثانية في ورقة الدكتور الزميل الأخ محمد نعيم أنه استبعد نهائيًّا أن تحدث النية عن المالك من الحائز ، الحائز للمال الغاصب له إذا أراد أن يخرج الزكاة ، وينوي ذلك عن المالك ، استبعدها.
وأوَّل بعض العبارات الفقهية الموجودة في هامش البحث ، أرى أن هذا الاستنكار والاستبعاد شديد؛ لأننا نعلم أن هناك نظيرًا في هذا الموضوع: اللقطة ، إذا التقط الإنسان مالًا وعرَّفه ، ولم يعثر على صاحبه ، في بعض الآراء الفقهية أنه بالخيار أن يتملكه أو أن يتصدق به عن مالكه الحقيقي ، ثم إذا ظهر يخبره بذلك ، فإن أجاز وإلا التزم بأدائه له ، فإذا الفضالة في هذا المجال لها نظائر فقهية.في ورقة الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف أشار إلى إمكانية إخراج المال الحرام زكاةً عن المال الحلال ، ونقل عبارة من حاشية ابن عابدين ، وأنا أرى أن هذا النقل يجب أن يفهم على أساس أن الذمة تبقى مشغولة بالتخلص من المال الحرام ، فلو واحد عنده مال حرام ، وعليه زكاة عن مال حلال ، فأخرج من هذا المال الحرام أو تصدق بهذا المال الحرام ، ونواه عن الزكاة فهذا يصح ، ولكن تبقى ذمته مشغولة بالتخلص من المال الحرام ، فهذا ينبغي أن تقيد العبارة؛ لأنها جاءت مطلقة ، كذلك أشار أن بيع مال الفضول حرام ، ونقل عن المجلة أن التصرف في ملك الغير مطلقًا... قد يكون هذا التصرف بالإتلاف ، أو قد يكون بالهبة ، وليست بصدد التصرف عن الغير بنية التصرف لصالح الغير؛ لأن البيع الفضولي والشراء الفضولي له مكان مكين فهذه توضيحة.بالنسبة لورقة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان -جزاه الله خيرًا- استبعد نهائيًّا إمكانية اجتهاد الحاكم؛ بأن يوجب الزكاة في المال الحرام ، وجعل هذا الاجتهاد باطلًا لمخالفته النص

والإجماع ، وأشار إلى أن الإجماع هو أن العلماء قالوا: يجب إخراج جميع المال الحرام. فالذي يوجب الزكاة في المال الحرام كأنه يضرب هذا الإجماع ، أنا لا أرى هناك مصادفة لهذا الإجماع؛ لأن هذا الوجوب -إخراج الكل- باق ، حتى عند من يقول بإيجاب الزكاة في المال الحرام ، فإذا كان هناك قول فقهي بذلك واختاره الحاكم فإن هذا الاختيار يقطع الاختلاف ، وليس فيه مصادفة للإجماع ، وجزاهم الله خيرًا عما بذلوه من جهد وبارك فيهم.والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الدكتور: محمد الزرقا : بسم الله الرحمن الرحيمشكرًا للإخوة الباحثين. أشكل عليَّ شيء ذكره الدكتور محمد نعيم ياسين في تلخيصه لموضوعه ، وأرجو منه عند الجواب أن يبين ما إن كان فهمي لما قاله هو مطابق لقصده أم لا ، فهمت: مَن غصب مالًا لغيره فنماء المال هو للمالك المغصوب منه ، وعلى الغاصب أن يرد المال ويرد نماءه معه ، وهو عندما يفعل ذلك يجب عليه فوق ما ذكر أن يرد على المغصوب منه مبلغًا وقدرًا يساوي زكاة هذا المال مدة الغصب. فهنا أشكل عليَّ هذا الأمر ، فيصبح أقصى ما يرجو للمغصوب هو أن يعود للحالة التي كان فيها لو لم يغصب منه المال أصلًا ، أما أن نجعله في وضع أفضل؛ لأنه غصب ماله فهذه مشكلة فعلًا ، أن هذا الرأي بقدر ما فهمت ، وأرجو أن يكون فهمي غير صواب ، فأنا محظوظ لو غصب مني إنسان قطيع من الإبل فهو وما يتوالد منها يجب أن يُرد إليَّ وأصولها تُرد إلي ، وأيضًا يُرد إلى ما يتوجب على إخراجه من زكاة خلال فترة الغصب ، فأصبح خير ممن بقيت إبله غير مغصوبة ، فأرجو الإيضاح. وشكرًا.والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(1) صحيح مسلم كتاب: المساقاة ، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ، رقم: 1584 / 82